

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (73-46) | فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال رحمة الله تعالى بباب صلاة الخوف وصلاة الخوف اذا كان بازاء العدو وهو في - 00:00:07 في سفر صلی بطائفة ركعة وثبت قائما. واتمت لانفسها اخرى بالحمد لله وسورة اه ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الاخرى التي بازاء العدو ففصلت معه ركعة فصلت معه ركعة واتمت لانفسها اخرى بالحمد لله وسورة. ويطيل التشهد حتى - 00:00:32 ايتم التشهد ويسلم بهم. واذا كانت الصلاة مغربا صلی بطائفة الاولى ركعتين واتمت لانفسها ركعة. واتمت لانفسها ركعة يقرأ فيها بالحمد لله سورة اقرأ او تقرأ يا شيخ وان كانت الصلاة مغربا. واذا كانت الصلاة واذا - 00:01:02 المغني موجود عندكم؟ موجود ها الخشب لا لا فيه اضطراب في الجملة بكمالها المغني ثبت قائما وان كانت الصلاة مغربا فالمعنى وش يقول وان كان الصلاة مغربا صلی ايه ايه - 00:01:33 يعني تقرأ تقرأ اذا عندنا يقرأه المراد بطائفة. هم. طائفة وان كان تأنيثه ليس حقيقيا الا انه اذا عاد الضمير عليه يجب التأنيث طيب في طبعات غير اللي مع الاخوان انهم - 00:02:00 لا لا اي المغني طبعة قديمة يعني طبعة المنار ان فيه خلط هنا قلب في المسألة يعني ما اشار الى انه في الطبعات السابقة كذا ولا بالمعنى ما في طبعة ثانية غير طبعة التركي. وفي احد معه طبعة ثاني من المغني. هم - 00:02:21 طيب كمل شيخ واذا كانت الصلاة مغربا صلی بطائفة الاولى ركعتين واتمت لانفسها ركعة تقرأ فيها ايهاب الحمد لله وسورة ويصلی بطائفة الاخرى ركعة في سورة عندك؟ عندي سورة مغني فيه ما في سوريا ركعة ثلاثة - 00:02:39 هذا الموجود عندي. احساس ذا ما فيها سوق يبدو فيه خطأ يا شيخ النسخة اللي معك فيها سورة واتمت لانفسها ركعة تقرأ فيها؟ الحمد لله. ما في سورة. الركعة الثالثة ما فيها سورة. عاد هذا موجود. لا - 00:03:04 غلط نعم ويصلی بطائفة الاخرى ركعة واتمت لانفسها ركعتين تقرأ فيهما بالحمد لله سورة نعم هذا كلام صحيح تقرأ فيهما في الركعتين باعتبار ان ما يدركه المسبوق اخر صلاة. نعم - 00:03:17 فهما ركعتان يقرأ فيهما بحمد وسورة. نعم. وان خاف وهو مقيم صلی بكل طائفة ركعتين واتمت طائفة الاولى بالحمد لله في واتمت طائفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة الطائفة الاخرى تتم بالحمد لله وسورة في كل ركعة - 00:03:37 واذا كان الخوف شديدا وهم في حال المسایفة صلوا رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها يومئون ايماء يبتذلون بتكبيرة الاحرام الى القبلة. ان قد ان قدروا او الى غيرها آآ ومن امن - 00:04:03 او الى غيرها. ماجد. ما فيه. او الى غيرها موجودة يا شيخ؟ لانه قال الى القبلة وغيرها يبتذلون بتكبيرة الاحرام الى القبلة ان قدروا ان ينقدوا يعني وان لم يقدروا فالى غيره فالى غيره ما في اشكال - 00:04:27 ها شو وان خافه مقيم لمقدم على الجملة اللي قبله. مقدمة مقدمة في المغني نعم كمل. ومن امن وهو في الصلاة اتمها صلاة امن وهكذا ان كان امنا واشتد خوفه اتمها صلاة خائف - 00:04:47 الله اعلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول

المؤذن رحمة الله تعالى بباب صلاة الخوف. الخوف ضد الأمان وهو ابتلاء - 00:05:11

من الله جل وعلا ويكون في حال اختيار الإنسان ويكون في غير اختياره قد يختار الإنسان مثل هذه الحالة إذا كان طالبا للعدو
ويشرع له حينئذ أن يصل إلى صلاة القوام - 00:05:30

ويكون في غير اختياره إذا كان العدو طالبا له ويقاس على العدو ما يخاف منه كالسيل مثلا الشديد الذي يهرب منه أو النار أو السبع
وما اشبه ذلك ولا شك أن الأمان من أعظم نعم الله جل وعلا على خلقه - 00:05:51

من أعظم نعم الله جل وعلا على خلقه وبعضهم صرخ بأنه أهم من الطعام والشراب أهم من الأكل والشرب الأمان وتقديمه ولنبذونكم
بشيء من الخوف والجوع يدل على ذلك بعض المفسرين يقول - 00:06:15

ان الدليل على ذلك حسي والدليل على ذلك حسي بل هو أهم من الصحة كما قرر بعضهم ذلك ويقول انه بامكانيك ان تحظر شاة
وتقدم لها الطعام فان كانت خائفة - 00:06:42

لم تأكل وان كانت مريضة اكلت المريض يأكل قد اعاف الطعام من اجل اه ترجيحة عدم الاكل اهتماما بصحته او لأن الاكل قد لا
يستسيغه. لكن اذا كان خائفا فانه لا يأكل على كل حال - 00:07:09

فإذا ربطت شاة وقدمت لها الطعام هذا شيء نقوله مجريب ذكره بعض المفسرين انهم جربوه ربطوا شاة واماها ذئب وهو في قفص
وقدموا لها الطعام فلم تأكل وجاؤوا بشاة كسيرة - 00:07:35

مريضة ومع ذلك اكلت كل ما قدم لها فدل على ان الأمان في غاية الالهامية اذا كان هذا بالنسبة للحيوان فما بال وما شأن الانسان الذي
يعقل ويقدر الامور قدرها - 00:07:59

والحيوان وان لم يكن لها عقول تدرك بها ما يضر ولا ينفع فلا يضر ولا ينفع فان لها قوى مدركة تدرك بها شيئا من ذلك ويمكن اللي
وان لم يكن لها عقول - 00:08:21

فتتعرف ان الذئب مهروم منه وان الطعام مرغوب فيه فتسعى لهذا وتهرب من هذا ولذا جاء النهي عن ذبح البهيمة واحتتها تنتظر
واحتتها تنظر لانها تخاف تدرك ان هذا فيه حتفها - 00:08:41

فتخاف منه والله المستعان وكثير من الناس يبحث عن اسباب الخوف واحتلال الأمان بنفسه شعر او لم يشعر لأن اسباب الأمان مذكورة
في النصوص واسباب الخوف ايضا مذكورة وزوال الأمان اسبابه معروفة - 00:09:09

يعني ما فرطنا في الكتاب من شيء فتجد الإنسان يقرأ وليبدلهم من بعد خوفهم امنا بسبب يعبدونني لا يشرون بي شيئا الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الأمان - 00:09:38

هذا اعظم سبب لتحقيق الأمان ومع ذلك تجد بعض الناس يسعى لزوال هذا الأمان واحتلال الخوف مقامه شعر او لم يشعر تجده يطنطن
باسباب الأمان وال الحاجة الى الأمان والامان الذي نعيشه - 00:10:03

منذ عقود منذ اكثر من اه ثمانيين عام في هذه البلاد سببه تحقيق التوحيد والحديث عن الأمان في هذه البلاد لا يحتاج الى مزيد كلام
هذا يحس به كل احد - 00:10:25

لكن كيف نحافظ على هذا الأمان هذا هو الذي يهمنا بالدرجة الاولى كيف نحافظ على هذا الأمان ونحافظ عليه بالأسباب الحقيقة
التي وردت بها النصوص لتحقيقه ودوامه وظمان استمراره - 00:10:43

واذا خالفنا ذلك فاننا نسعى شيئا ام ابينا في ازالة هذا الأمان والله المستعان. والخوف الذي يذكره اهل العلم والذي جاءت به اه
النصوص بالنسبة لصلة الخوف هو مرتبط في الغالب - 00:11:04

في الجهاد في الجهاد ويسمى فيه جهاد الطلب وجهاد الدفع وبعض الناس يقول ما في جهاد اسمه جهاد طلب انما الجهاد من اجل
ازالة عوائق الدعوة ازالة عوائق الدعوة. انا ما ادرى لماذا شرعت الجزية - 00:11:22

وهم ما في جهات طلب يعني الجهاد دافع ونطلب جزية هذا معقول اه وتصور جهات دفع ونطلب جزية ما يتتصور ما يتتصور جزية الا
في جهاد طلب لكن كل هذا مربوط - 00:11:47

قدرة المسلمين على مثل هذا الجهد الا القول الظروف التي نعيشها لا يعني انها تلغى احكام شرعية. تبقى الاحكام الشرعية على ما هي عليه لكن لا يكفل الله نفسها الا وسعها - [00:12:05](#)

طيب في جهاد الدافع هنا محل اجماع في صلاة الخوف وانها يتناول فيها عن اشياء اشياء قد مبطلة للصلاة في حال الامن لكن ماذا عن جهاد الطلب؟ انت اللي تطلب العدو بامكانك ان تصلي صلاة كاملة - [00:12:24](#)

لكنك تخشى فواته هل تصلي صلاة خوف او ما تصلي؟ هذا محل خلاف بين اهل العلم علما بان صلاة الخوف ثابتة بالكتاب السنة ثابتة بالكتاب والسنة وان قال الامام ابو يوسف صاحب ابي حنيفة انها لا تشرع بعد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:12:43](#)

لماذا؟ لأن الله جل وعلا قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة واذا كنت فيهم مفهوم الاية انك اذا لم تكن فيهم فلا صلاة خوف ما في [00:13:04](#)

احد امام يستحق بعد النبي عليه الصلاة والسلام ان يفرط بشيء من اركان الصلاة او يزاول شيء من مبطلاتها - [00:13:28](#)

بعده عليه الصلاة والسلام. صلوا باكثر من امام. كل جماعة تصلي في امام. هذا قول ابي يوسف. ومع ذلك صلاتها الصحابة رضوان الله عليهم من بعد النبي عليه الصلاة والسلام فصلاتها علي ابن ابي طالب وصلاتها حذيفة وصلاتها جمع من الصحابة - [00:13:45](#)

عند الحاجة اليها قال رحمة الله وصلاه الخوف اذا كان بازاء العدو وهو في سفر وصلاه الخوف اذا كان بازاء العدو يعني العدو في [00:14:09](#)

وهو في سفر يصلي صلاة سفر يقصر فيها الصلاة ويجمع لكن اذا كانت في حظر نعم يختلف اهل العلم في صلاة الخوف في الحظر فمنهم من يقول انه لا تصلي صلاة الخوف في الحظر - [00:14:34](#)

لماذا؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام اخر الصلوات الى غروب الشمس يوم الخندق وقد صلاتها في ذات الرقاع قبل [00:14:59](#)

الخندق صلی صلاة الخوف لانها في سفر ولم يصلي صلاة الخوف بل اخر الصلوات - [00:14:59](#)

وجمع اخرون من اهل العلم يرون ان صلاة الخوف تصلي في الحظر كما تصلي في السفر طيب النبي عليه الصلاة والسلام اخر [00:15:17](#)

الصلوات في الحظر اما نسيانا كما قرر ابن قدامة - [00:15:37](#)

وابن القيم وغيرهما من اهل التحقيق ان غزوة ذات الرقاع بعد الخندق وحينئذ يكون تأخير الصلوات في غزوة الخندق قبل شرعية صلاة الخوف صلاة الخوف اول ما شرعت في غزوة ذات الرقاع. اذا عرفنا هذا في الصلاة وصلاه الخلف مشروعه سواء [00:15:54](#)

الف رحمة الله تعالى يقول وصلاه الخوف اذا كانت بازاء العدو وهو في سفر صلاة الخوف صحت عن النبي عليه الصلاة والسلام على اوجه ستة او سبعة ستة او سبعة - [00:16:23](#)

كلها صحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام تختلف باختلاف الاحوال والظروف ويفعل فيها الامام ما هو الاحوط للصلاة والبالغ في الحراسة لا بد ان يجمع بين الامرین الابلاغ في الحراسة والاحوط للصلاة. فلا يفعل صورة فيها اكثر خلل في الصلاة مع امكان - [00:16:39](#)

ان يتلافق هذا الخلل او شيئا منه ولا يفعل او يعمل بصورة فيها تفريط بشيء من الحراسة ولذلك جاءت على صور مختلفة يقول الامام احمد صحت من ستة اوجه او سبعة واوصلها بعضهم الى خمسة عشر وجهها - [00:17:05](#)

بعض العلماء من اهل الحديث اذا اختلفت الروايات ولو بسبب بعض الرواية جعلها صورة والبعض الآخر وهم وهم المحققون من اهل الحديث الائمة يرون ان هذا الاختلاف بعضه له حظ من النظر - [00:17:27](#)

آآ يحمل على انه صورة مستقلة وبعضاه لا حظ له من النظر وانما هو مجرد خطأ من الراوي فيحكمون عليه بالوهو بلوان ولا ولا

يلتفتون اليه صلاة الخوف اذا كان بازاء العدو يعني العدو في جهة القبلة. وهو في سفر - 00:17:52

يصلی صلاة قصر يصلی ركعتين بخلاف ما اذا كان في حظر فانه يصلی اربع وسیأني صلاة الحضر يقول وهو في سفر صلی بطائفة الطائفة قطعة من الجيش وقد تطلق على الواحد - 00:18:13

وقد تطلق على الواحد وعلى هذا يقرر اهل العلم ان صلاة الخوف لا تصلی باقل من ثلاثة امام مأموم والثالث يحرس ويصلی الامام بهذا المأموم ركعة ثم يتم لنفسه على ما سیأني بشرح الصورة ثم يذهب للحراسة ويرجع الاول الحارس الاول ليتم صلاة - 00:18:33

مع الامام صلی بطائفة ركعة وثبت قائما ثبت قائما في الركعة الثانية. لما يصلی ركعة كاملة بقيامها وركوعها وسجديتها ثم يقوم الى الثانية يتم تتم هذه الطائفة معه الركعة الثانية - 00:18:59

وتذهب للحراسة وتتأتي الطائفة الثانية التي كانت تحرص فتصلی معه الركعة الثانية ثم يثبت جالسا يتشهد ويطيل الجلوس حتى تتم الركعة الثانية ثم يسلم بهم. وهذا تمام العدل. فالطائف الاولى ادركت الافتتاح والطائفة الثانية ادركت التسليم معه وكلاهما ركنا. قال - 00:19:28

بطائفة الركعة وثبت قائما واتمت لانفسها بالحمد لله وسورة لان الركعة الثانية مثل الركعة الاولى يقرأ فيها بالفاتحة وسورة بعدها واتمت لانفسها اخرى بالحمد لله وسورة وما زال قائما - 00:20:01

ثم ذهبت تحرس قد يقول قائل ان جادة الصلاة المعروفة عنه عليه الصلاة والسلام ان الركعة الاولى اطول من الثانية. هذا الاصل ان الركعة الاولى اطول من الثانية وجاء التصريح بذلك في صلاة الكسوف على ما سیأني - 00:20:25

كبر ثم قرأ الفاتحة وقام قياما طويلا نحو قراءة سورة البقرة ثم ركع ثم رفع فقرأ الفاتحة ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وقال في الثالث وهدون القيام الاول وقال في الرابع دون القيام الاول - 00:20:49

والمراد بالاول الذي قبله اول نسبي. وعلى هذا يكون الاول اطول من الثاني والثاني اطول من الثالث ثالث اطول من الرابع. هذى الجادة في الصلاة ونحن نلاحظ ان بعض الائمة يطيل السجدة الاخيرة - 00:21:13

اطول من غيرها هذا ملاحظ الاصل ان ان يكون اه كل شيء دون الذي قبله من اجزاء الصلاة هكذا تبدأ بطول وقت نشاط المأمومين وبداية الصلاة ثم يخفف. المقصود ان ان علة - 00:21:30

تطويل السجدة الاخيرة كانه يرى ان هذه هي الوداع في الصلاة وقد يكون غفل عن الدعاء في السجادات السابقة ويريد ان يستدرك هذا ملحوظ حسن لكن يبقى ان صلاته عليه الصلاة والسلام قيامه وركوعه وسجوده قريب من السواء - 00:21:54

قريب من السواء فلا يطيل بعضها على حساب بعض ثم ذهبت تحرص وجاءت الطائفة التي بازاء العدو التي كانت تحرس فصلت معه ركعة وتمت لانفسها اخرى بالحمد لله وسورة ويطيل التشهد - 00:22:15

في الركعة الثانية يطيل القيام لكي تتم الطائفة الاولى ركعتها الثانية في الركعة الثانية يطيل التشهد حتى تتم الطائفة الثانية ركعتها الثانية حتى يتم ويطيل التشهد حتى يتم التشهد ويسلم بهم - 00:22:37

ويكون عدل بين الطائفتين فالتكبيرة الاحرام ركن والتسليم ركن والرکعة الثانية في مقابل الرکعة الاولى وهذا فيه تمام العدل يعني جاء الحث على تكبيرة الاحرام الحث على تكبيرة الاحرام وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام - 00:22:56

فعلى هذا يحصل للطائفة الاولى هذه المزية دون الطائفة الثانية لكن في مثل هذه الاحوال وفي مثل هذه الظروف الذي يمنعه من ادراك تكبيرة الاحرام حراسة المسلمين فهو في عمل - 00:23:20

اهم وفي مصلحة الراجحة يكتب له ما يكتب للطائفة الاولى وفضل الله يسع هذا واكثر منه. وان كانت الصلاة مغربا قلناه في السورة الاولى عدل يعني ومن تمام العدل ان يكبر بالاولى ويسلم بالثانية لكن المغرب - 00:23:37

صلی بهم رکعة ونص ورکعة ونص ما يمكن ان يصلی بالطائفة الاولى رکعة ونص وبالطائفة الثانية رکعة ونص قال وان كانت الصلاة مغربا صلی بالطائفة الاولى ركعتين لانه يلزم عليه اذا قلنا يصلی بهم رکعة ونص - 00:23:56

انه يستمر ساجدا السجدة الاولى من الركعة الثانية او قائم بعد الرکوع لو هي تصور ساجد يعني لانه بيتشهد التشهد الاول بالطائفة

الثانية. يعني في السجدة الاولى التي توافق نصف الصلاة - 00:24:17

من الركعة الثانية يستمر ساجدا الى ان تتم الركعة الطائفة وتأتي الطائفة الثانية هذا على انه لم يرد به دليل لم يرد به دليل وفي طول سجوده مشقة عليه ها - 00:24:34

نعم على كل حال آآ علينا بما جاءت به النصوص. وان كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الاولى ركعتين واتمت لانفسها ركعة يقرأ فيها بالحمد لله رب العالمين. صلى بالطائفة الاولى ركعتين. واتمت لانفسها - 00:24:53

لكن هل يستمر في التشهد الاول لتأتي الطائفة الثانية تتم الاولى وتأتي الطائفة الثانية او يقوم ويستمر قائما كما في الصورة الاولى الان هو ينتظر الطائفة الاولى في الصورة الاولى ينتظرون قائما وينتظر الطائفة الثانية لتصلي ركعتها الثانية - 00:25:12

في التشهد فهل نقول انه ينتظر الطائفة الثانية في التشهد الاول او ينتظرها في القيام في الركعة الثالثة يعني التشهد تبع الركعة الثانية او تر ركعة تنتهي بسجديتها نعم - 00:25:37

قيام. نعم هذه هي العلة يعني ينتظرون قائما لانهم اذا جاءوا في التشهد هل يبدأون معه في التشهد؟ ام من القيام وتكبيرة الاحرام تكون في القيام من قيام وهذا الذي ذكره اهل العلم في هذه المسألة - 00:26:06

لكن لو جاء المسبوق الذي دخل والامام قد صلى ركعتين وجلس للتشهد الاول هل نقول ينتظر الى ان يقوم الامام او نقول اذا جاء احدهم الامام على حال فليصنع كما يصنع الامام - 00:26:26

يعني تعليهم بان الصلاة تبدأ من قيام هو له وجه باعتبار انه بالفعل يعني تكبيرة الاحرام والقيام. لكن لو جاء هذه السورة نظيرها في من فاته ركعتين يكبر من قيام ولابد ولا تصح تكبيرة الاحرام الا من قيام - 00:26:44

نعم يعني انقل ان التكبير لا يكون الا يوم القيمة نقول ايضا اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يكون من قيام وابداء الصلاة من قيام وش تقول هو متابعين الامام بورود الحديث الخاص - 00:27:05

فجاء والامام على حاله فليقل على حال الدنيا لكن كل ما قربت الصورة في صلاة الخوف من الصور الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام كانت اولى والنبي عليه الصلاة والسلام في الصورة الاولى انتظرت طائفة الثانية وهو قائم - 00:27:22

ماذا اشعر انما ينخبط السريع قياما الاولى ان النبي عليه الصلاة والسلام انتظر في الركعتين يقول كما ان النبي انتظر ضيف سمير من الركعتين في القيام ينتظر كذلك لكن كان كلامنا عن العلم انهم قالوا لك ان شخصيتنا بحول الله ما تكون مقياس. هل هي اية تنهض - 00:27:42

لا لا العلة هذى تنتظرك من فاته ركعتان من صلاة المغرب في في الامن نعم على كل هذا تعليهم العلة الحقيقة كون النبي عليه الصلاة والسلام انتظر الطائفة الثانية من قيام فهي اقرب الى فعله عليه الصلاة والسلام - 00:28:03

اا صلاة الخوف والذهاب الى الحراسة والرجوع والاتمام والسلام قبل الامام وبعض الصور يذهبون قبل ان يتموا صلاتهم للحراسة ويعودون ويكملون صلاتهم هذه تنازلات كبيرة في الصلاة ومدخلة لو فعلها الانسان في حال امن بطلت صلاته - 00:28:25

كل هذه التنازلات من اجل الجماعة وهذا من اقوى الدليل على وجوب صلاة الجماعة من اقوى الدليل على وجوب صلاة الجماعة ها هو الكلام على ان مثل هذه الحالة مع المحافظة على الجماعة وهذه بالدرجة الاولى الامر الثاني ان العدو اذا رأهم بهذا الحرص وهذا الاهتمام - 00:28:48

وهذا الاجتماع واتحاد الكلمة لا شك انه يهابهم ولا احقر عند العدو من يفرط بشيء من دينه وهذا شيء مجنوب محسوس في القديم والحديث اذا رأوه يفرط من بشيء من دينه طعموا به - 00:29:16

وصار عونا لهم على نفسه ولذا جميع الولاة والحكام اذا بعثوا الجيوش بدءا من من آآ صدر الاسلام الى يومنا هذا وهم يوصون الغزاة ان يتقووا الله جل وعلا وان لا يكونوا عونا للعدو على انفسهم - 00:29:37

وان لا يكون عونا للعدو على انفسهم يعني تصور مقاتل يشرب الخمر هل يتصور منه هذا نصر للدين توجد نوادر وشذاذ في الصدر الاول من شرب في الغزو او حصل له شيء من المخالفه او غل من الغنيمة - 00:30:00

لكن اما ان يكون كثير وغالب هذا لا يمكن ان يتصور معه ناصر ولذلك منيت الامة بالهزائم المتتابعة في هذا الزمان لهذا السبب لهذا السبب والله المستعان وان كانت الصلاة مغريا صلي بالطائفة الاولى ركعتين واتمت لانفسها ركعة يقرأ فيها او تقرأ فيها بالحمد لله -

00:30:18

لان الركعة الثالثة ليس فيها سورة ليس فيها سورة وبعض الفقهاء يكره قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة مع انها ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام. انه صلي الظهر بنحو من ثلاثة اية -

00:30:44

في الركعتين الاوليين وعلى النصف في الركعتين الاخريين ها في الظهر وعلى النصف الركعتين الاخريين وصلى العصر على النصف من الركعتين الاوليين في الظهر وعلى النصف من الركعتين الاخريين. فدل على انه يشرع -

00:31:03

قراءة شيء من القرآن في الركعتين الاخريين لا على سبيل الاستمرار لا على سبيل الاستمرار وانما يفعل احيانا يفعل احيانا قال تقرأ فيها بالحمد لله يعني ولا تقرأ سورة. وصلى بالطائفة الاخرى ركعة واتمت لانفسها ركعتين -

00:31:25

وتامت لانفسها ركعتين تقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة تقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة لماذا؟ في الركعتين لا في ركعة واحدة بناء على جادة المذهب ان ما يدركه المسبوق هو اخر صلاته. وما يقضيه هو اول صلاته. فاذا كان ما يقضيه من هاتين الركعتين اول صلاته -

00:31:49

في الركعتان الاوليان من صلاة المغرب يقرأ فيهما بالحمد لله وسورة وتبعا لذلك هل يجلس بين هاتين الركعتين للتشهد او لا يجلس مقتضى كلامهم هذا الا يجلس لانه لا جلوس بين الركعتين الاوليين -

00:32:17

لا جلوس بين الركعتين الاوليين لكن لو فعل ذلك احد اليوم ادرك مع الامام ركعة ثم قام ليقضي ركعتين فجاء بهما متوايلتين. بناء على انهم هما الركعتان الاوليان من الصلاة. يقرأ فيهما بالحمد وسورة -

00:32:35

وليس بينهما تشهد اذا قلنا هما الاوليان ليس بينهما تشهد وهذا مذهب الحنابلة والحنفية. انه ان ما يدركه المسبوق هو اخر صلاته وعلى هذا اذا قام للقضاء يستفتح يقرأ دعاء الاستفتاح لكن هذا ينتقض بتكبيرة الاحرام -

00:32:54

ينقض بتكبيرة الاحرام وعليه ايضا من لوازمه ان لا يتشهد التشهد الاخير لانه ادركه مع الامام فعليه لوازم كثيرة ولذا الراجح في المسألة قول الشافعية والمالكية ان ما يدركه المسبوق هو -

00:33:19

اول صلاته هو اول صلاته. فاذا فاته ركعتان من صلاة المغرب قام آآ ليأتي بالثانية بعد سلام الامام ويجلس بعدها للتشهد الاول ثم يأتي بالثالثة على هيئة الصلاة. يقرأ في في الثاني بفتحة وسورة ولا يقرأ -

00:33:38

بالثالثة الا الفاتحة. وصلى بالطائفة الاخرى ركعة واتمت لانفسها ركعتين يقرأ في كل ركعة بالحمد لله اي وسورة وعرفنا هذا وان خاف وهو مقيم صلي بكل طائفة ركعتين لانه في السورة الاولى -

00:33:58

مسافر فله قصر يصلي بكل طائفة ركعة. لكن في الصورة الثانية وهي صلاة حظر لا يجوز له ان يقصر وهو في البلد لا يجوز له ان يقصرهم وهو غير مسافر. قال وان كان وان خاف وهو مقيم صلي بكل طائفة ركعتين -

00:34:18

واتمت الطائفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة لانها ادرك مع الامام اول الصلاة ادرك مع الامام اول الصلاة. ما نقول انما يقضيها هو اول صلاته. لا لانه بالفعل ادرك اول الصلاة مع الامام وهو اول الصلاة مع الامام -

00:34:39

فتتم لنفسها واتمت الطائفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة ما في السورة. والطائفة الاخرى تأتي بعد ان تسلم الطائفة الاولى والامام ينتظر في الركعة الثالثة كما قلنا في صلاة المغرب تتم هذه الطائفة الاولى -

00:34:59

اذهب للحراسة فتأتي الطائفة الثانية ويصلي بهم ركعتين. الثالثة والرابعة وتتم للطائفة الاخرى تتم بالحمد لله وسورة في كل ركعة. لماذا؟ لان ما ادركه مع الامام هو اخر الصلاة وما تقضيه هو اولها وعلى هذا تقرأ الفاتحة وسورة في ما تقضيه لا فيما تدركه مع الامام -

00:35:18

وعلى هذا لو كان الامام يطل يطل آآ القراءة ويمد في قراءة الفاتحة وامكن المسبوق ان يقرأ الفاتحة وسورة يقرأ ولا يقرأ على هذا القول ما يقرأ مع الامام الا الفاتحة فقط ولو كان في فرصة ووقت -

00:35:44

لكن على القول الثاني يقرأ مع الامام ولو ادركه في الثالثة والرابعة يقرأ معه بالفاتحة وسورة لان ما يقضيه هو اخر صلاته في تحدي فقط والطائفة الاخرى تتم بالحمد لله وسورة في كل ركعة - 00:36:01

يعني من الركعتين وان كان الخوف شديدا الان يمكن ان يصلوا على هذه الهيئة ويتمكن من اداء الصلاة في وقتها جماعة على هذه الصفة ويؤمنون جانب العدو لان فيه ناس يحرسون. فاذا حصل ادنى خلل او شيء مخوف - 00:36:20

لا شك انهم يخبرون بهذا الامر المخوف ويواجهون العدو لكن اذا كان الخوف شديدا يعني اثناء المسايفة الحرب قائمة وان كان الخوف شديدا وهم في المسايفة يعني في حال المسايفة صل صلوا على حالهم - 00:36:44

رجالا على الارض على اقدامهم وركبانا رجالا وركبانا في الصورة الاولى او في السورة الاولى التي مرت بنا صلوا رجالا وركبانا او رجالا فقط رجالا على الارض اما على جهة الى جهة وهم في - 00:37:06

كل حالة الى جهة القبلة لكن اذا كان العدو في غير جهة القبلة على الصور التي اه ذكرت لكن اذا كان العدو في جهة القبلة اذا كان العدو في جهة القبلة - 00:37:27

وين لان شفت الان كون الطائفة تنصرف الى الجهة الى جهة العدو هل هو في جهة القبلة ولا لا ما يكون في جهة القبلة وعلى هذا قوله اذا كان بازاء العدو - 00:37:46

نعم يعني في مقابل العدو ولو كان في وهو في غير جهة القبلة. احنا فهمنا في اول الامر بازاء العدو انه في جهة القبلة. لكن اذا كان العدو بالفعل في جهة القبلة - 00:38:07

فانهم لا يحتاجون الى ان ينصرفوا من صلاتهم يصلى بالطائفة الاولى يصلى بالجميع يكبر بهم ويقرأ ويرفع ويرفع من الركوع فاذا سجدوا سجد الامام سجد معه الصف الاول وبقي الصف - 00:38:21

ثاني وهو في صلاته مستقبل القبلة مستقبل العدو قائما في الحراسة قائما في الحراسة ثم في الركعة الثانية اذا قام الامام للركعة الثانية اه سجدوا فاذا قاموا تقدموا الى الصف الاول وتأخر الصف الاول - 00:38:38

ويفعل كما فعل في الركعة الاولى اذا سجد يقف الصف المؤخر للحراسة. لان العدو في جهة القبلة. اما ما تقدم من الصورتين سواء كانت حظر او سفر فان العدو في غير جهة القبلة لانه اذا كان العدو في جهة القبلة لا يحتاجون الانصراف عن الامام ولا عن الصلاة. اما يثبتون في حال السجود - 00:38:59

الذى لا يمكن معه حراسة. في حال الركوع يمكن معه حراسة في حال القيام يمكن معه حراسة. اما في حال السجود فيثبتون قياما لانه لا يمكنهم الحراسة يسجد مع الامام الصف الاول ويبقى الصف الثاني قياما للحراسة وفي الركعة - 00:39:22

ليتقدم الصف المؤخر ويتقدم الصف المقدم وهذا من تمام العدل نعم ويسجد الصف الاول الذي كان الثاني مع الامام والصف الثاني الذي كان الاول وقد سجد مع الامام في الركعة الاولى يبقى قائما - 00:39:43

للحراة فاذا جلس الامام للتشهد اتموا صلاتهم وسلم بهم نعم يعني اذا كان اجتماع الناس في مثل هذه الاحوال للصلاة فان هذا ييسر للعدو استئصالهم بالاسلحة المستحدثة التي تقتل بالجملة - 00:39:59

كان في الاول مسايفة يعني مهما فعل يقتل واحد لكن الان بامكانه ان ينزل او يطلق صاروخ او قنبلة تبيد فنام. فكونهم يجتمعون للصلاة ليس من المصلحة. هذا كلام اخر كلام له وجه. فعلى الامام ان يفعل - 00:40:32

الاصلاح وين هم يحملون السلاح لابد من حمله على الخلاف في وجوبه واستحبابه. لابد من حمله لكن الان وش السلاح وش تبي تحمل؟ تحمل قبلة ولا ايش تحمل ها المقصود ان مثل هذه الامور تقدر بقدرها وهي والحمد لله ديننا صالح للاجتهاد والتطوير في كل زمان - 00:40:53

مكان الى ان يصل الحد الى ان يصلوا فراتا. وهم معذورون. اذا صلوا فاذا لم يمكنهم الصلاة جماعة وصلوا فرادا هم معذورون هذا يقول لم يظهر فائدة من هذه الهيئة لصلاة الخوف بل الذي يتبارى للذهن انهم عن الامام والمأمور لو صلوا مرة واحدة على جماعتين لكن - 00:41:23

اخسر الوقت وليس ثمة فرق بين هذه الصورة وبين صفة صلاة الخوف بجعل صفة صلاة الخوف ايسر للمجاهدين الحكم انما هي تلتمس من قبل اهل العلم وتوجه لان الشرع الذي شرع هذه الامر هو الحكيم العليم - [00:41:47](#)

فلا يخلو شرعه من حكمة فالتماس الحكم كونها تظهر لنا او لا تظهر علينا ان نعمل بما وردنا. ان نعمل بما وردنا. على ان من اهل العلم من قال - [00:42:09](#)

انه لو كانوا في سفر وصلى الامام بالطائفة الاولى ركعتين وثبت في التشهد الاول ثم لما قام للثاني جاءت الطائفة الثانية وصلى بهم ركعتين وهم يسلمون ما يتمون لانفسهم. يصلون صلاة قصر - [00:42:26](#)
الاولى بركتين والثانية بركتين والامام يكون له اربع ركعات لكن الكلام فيما اذا صلى المسافر خلف مقيم هل يلزمه الاتمام كما يقول عامة اهل العلم؟ او تقول نقول هذه الصورة مستثنة - [00:42:44](#)

هذا هذا قيل به قال به بعض اهل العلم ومنهم من قال يصلى بهم ركعتين ويسلم. ثم يصلى بالطائفة الثانية ركعتين ثم يسلم. وهذا يرد عليه في المذهب صلاة المفترض خلف المتنفل - [00:43:01](#)

مع انه اذا جاءت الصورة عن النبي عليه الصلاة والسلام بسند صحيح ليس لاحد كلامه ما دام ثبتت هذه الصور فليس لنا ان نقول هذا اسفل وهذا احوط وهذا لا شك ان الصلاة يدخلها الخل بهذه الصور الثابتة. لكن الخل من جاء به - [00:43:20](#)

اجاء به الشرع فلا يسمى خلل هذا لقد ثبت انتبه عدم وضع الطالب احذيتهم في اماكنها المخصصة وهو منظر غير لائق وطلبة العلم من احرص الناس على اكمال الاحوال واحسن الخصال. يريد ان الاخوان يضعون احذيتهم في - [00:43:39](#)
الادراج المعدة لها على كل حال اذا لم تكن في طريق الناس بحيث يتعذر بها الداخل والخارج فالامر سهل يعني الاشكال في كونها توضع على درج المسجد. بعض الناس يضعها في الدرج - [00:44:01](#)

فتسبب لبعض الناس سيمما من كبار السن الظرر فقد يسقط بسببه قال وان كان الخوف شديدا وهم في المسمايفه صلوا رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها يؤمنون ايماء يومئون ايمانا يبتذلون بتكبيرة الاحرام الى القبلة. يعني ان قدروا استقبلوا القبلة وان لم يقدروا فالى غيرها - [00:44:16](#)

لان المسألة تقدر بقدرها وقد خاف الناس في كثير من الاوقات وهم في بيوتهم وافتوا بن يصلوا بالايماء وهم في بيوتهم وان يتيمموا بالجدران وهذا في الاندلس لما تسلط النصارى على المسلمين - [00:44:41](#)

وخلعوا ابوابهم ابواب بيوت المسلمين مكث مدة بدون ابواب مكث بدون ابواب ليتسنى للنصارى الدخول عليهم في اي وقت فاستفتقوا لان النصراني لو دخل على المسلم وهو يصلى والان يتظاهر بأنه ليس بمسلم ليسلم من القتل - [00:45:05](#)
نسأل الله السلامة والعافية افتوا بن يتيمموا كانهم يمسحون ايديهم ويحكونها في الجدران هذا التيمم ويصلون بالاشارة يصلون بالاشارة وصل الحد الى هذا الامر ثم في النهاية استولوا على بيوتهم وسبوا نسائهم وذرايهم وقتلوا رجالهم وبيع الملوك في الاسواق - [00:45:27](#)

وقصيدة ابي البقاء الرندي مبكية يعني مؤثرة جدا في تصوير الحال ومن قرأ في الجزء السادس من نفح الطيب في اسباب سقوط الاندلس خاف خوفا شديدا يمكن في ليلته ما يهجم ولا ينام لان الاسباب التي انعقدت وترامت حتى وصل الحال به الموصل - [00:45:53](#)

ما اشبه الليلة بالبارحة ما اشبه الليلة بالبارحة العلماء ينادون والدعاة يذكرون وينصحون بالرجوع الى الله جل وعلا والتضرع اليه وترك المعاصي والمنكرات درءا ودفعا لهذه الهزات التي تحصل ومع ذلك - [00:46:23](#)

تصور النساء كفريق يلعب كرة بملابس الرياظة بنفس الوقت الذي يدعى فيه. في يوم الجمعة التي كانت اكثرا الخطب عن هذا الامر ويواجهه اهل العلم واهل الدين واهل الغيرة عوام المسلمين اهل غيرة - [00:46:44](#)
يواجهون بمثل هذه الصور هذه محادة ومضادة والله المستعان شوف الجزء السادس من من نفح الطيب فيه الكلام بالتفصيل يعني يعني طلب الدافنש من حاكم المسلمين ان تكون للمسلمين السهول - [00:47:04](#)

وللکفار نصاری الجبال علشان یسهل آ صیدهم لقمة سانعة ثم بعد ذلك طلب ان تلد زوجته في محراب الجامع وش الطلب هذا من
اجل ان يقول لا يعني اخر شيء بيقول لا - 00:47:27

طالع كل ما طلب وافقوا. كل ما طلب منهم وافقوا الى ان قال تلد زوجته في محراب الجامع لعلها ان يقول لا لان الظعن ما يحل
اشکال والتنازل ما لا نهاية له - 00:47:48

والله المستعان قال ومن امن وهو في الصلاة ومن امن وهو في الصلاة اتمها صلاة امن يعني لما صلوا الركعة الاولى على طريق
المسايفه. في حال المسايفه ايماء ثم بعد ذلك انصرف العدو - 00:48:05

رأوا العدو ينصرف يتمنون الصلاة صلاة امن تسمونها بهيئتها في حال الامن وهكذا ان كان امن فاشتد خوفه كان امن يصلون صلاة امن
صلاة كاملة. ليس فيها خلل ثم بعد ذلك طرأ عليهم ما يوجب الخوف يتمنونها صلاة خوف. والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين - 00:48:25

ونحرض ان شاء الله في الدرس القادم ان ننهي صلاة الكسوف والذي يليه الاستسقاء والحكم في من ترك الصلاة وننفف ان شاء الله
على كتاب الجنائز لعلنا يعني في هذا الكتاب على وجه الخصوص نمشيه يعني ندرجه ولو باختصار الشرح وقلة الاسئلة من اجل - 00:48:54

ان ان ننصرف الى او اه نبدأ بكتاب اكثرا منه مسائل واوعب منه لان الكتاب اول مختصر فيه يعني نقص وفيه اشياء وفيه اعواز
والمتون التي كتبت بعده اكمل منه - 00:49:16

فلعلنا اذا نكمل الكتاب على هذه الطريقة بهذه السرعة ونتفرغ الى غيره ان شاء الله تعالى. ايه يقول ان درجات الخوف متفاوتة. وقد
اشاروا اليها اشاروا اليها يعني السور الاولى - 00:49:33

حينما يصلى بهم الامام بطائفة ثم طائفة لا شك ان الخوف اقل من حال المسايفه. فهذه لها حال وهذه لها حال يقول الخندق الخندق
هم في بيوتهم وهم امنون الى حد ما لكن مع ذلك - 00:49:50

اخر النبي عليه الصلاة والسلام الصلوات يعني لو لو كان الخوف اقل ما اخرت الصلوات لو كان الخوف اقل ما اخذ ولما نسوا هذه
الصلاه. نعم ايه لانه في الطلب يستطيع ان يصلى ويدرك ويدرك عدوه - 00:50:06

ه؟ والله اذا خشي من فوته فالنصول تشمل ايه هذه السورة سورة هذى لم يتعرض لها لا وهم في الصلاة انصرفوهم في الصلاة
واتجهوا الى غير الى وجاه العدو - 00:50:24

واتمت كل طائفة لنفسه. يقول تعلمون ما اصاب اخواننا في العيص من الهازات والبراكين. وقد قال بعضهم انه بسبب الذنوب وقال
اخرون ان اهل هذه البلاد لا يوجد عندهم مهلكات تأتي بالزلزال فما رأيكم - 00:50:48

ما قال الله جل وعلا فيما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير ويعفو عن كثير ولا يعني انهم اسوأ من غيرهم لا يعني انهم اسوأ من
غيرهم بل العذاب الذي يصيب والمصاب الذي تصيب بالدنيا اسهل مما يدخل يوم القيمة - 00:51:05

اسهل مما يدخل يوم القيمة والنبي عليه الصلاة والسلام قال للمتالئين ان عذاب الدنيا اسهل من عذاب الآخرة فكونه تعجل العقوبة لا
شك انه بسبب ذنب شئنا ام ابينا لكن يبقى ان غيرهم وان كانوا اسوأ منهم ولم يصبهم شيء - 00:51:25

فماذا ماذا ما يعلم؟ لا يعلم ما في الغيب قد يكون الله جل وعلا ادخر لغيرهم من هو اسوأ منهم عذابا اشد سوءا كان في الدنيا او في
الآخرة ومع ذلك - 00:51:43

آ على الجميع هم وغيرهم التوبة والاستغفار والرجوع الى الله جل وعلا والسعيد من اتعظ بغيره قال وما وهل يصلون صلاة الخوف
لا لا يصلون صلاة الخوف انما يصلون على قول صلاة - 00:51:56

الكسوف صلاتها بعض الصحابة وان كان في عهد عمر اهتزت المدينة ما صلوا صلاة الكسوف. فالمرجح انه لا صلاة لها وانما هو الدعاء
والتضارر وان قنته في الفرائض له اصل ان شاء الله تعالى - 00:52:16

ايه التي في نشاط الساعة وقد رأوها وقد كتبوا على ضوئها وهي بالمدينة الله يغلب على الظن يمكن يطلع اشد منه. لا لا لا ما يجزم

الجزم صعب لانه ما يدرى ما في الغيب - 00:52:35

الله المستعان اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:52:58